

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

المرأة كالرجل في وجوبه .

فوائد .

الأولى : حيث قلنا بالوجوب فإن المرأة كالرجل في ذلك أشار إليه أبو الحسين وأبو حكيم النهرواني وصاحب الوسيلة قاله ابن خطيب السلامية .

الثانية : على القول بالوجوب : لا يكتفى بمرة واحدة في العمر على الصحيح من المذهب . قال ابن خطيب السلامية في النكت : جمهور الأصحاب أنه لا يكتفى بمرة واحدة بل يكون النكاح في مجموع العمر لقول الإمام أحمد C : ليست العزوبة في شيء من أمر الإسلام . وقدم في الفروع : أنه لا يكتفى بمرة واحدة .

وقال أبو الحسين في فروعه : إذا قلنا بالوجوب فهل يسقط الأمر به في حق الرجل والمرأة بمرة واحدة أم لا ؟ .

ظاهر كلام الإمام أحمد C : أنه لا يسقط لقول الإمام أحمد في رواية المروزي : ليست العزوبة من إسلام وهذا الاسم لا يزول بمرة وكذا قاله صاحب الوسيلة و أبو حكيم النهرواني . وفي المذهب ل ابن الجوزي وغيره : يكتفى بالمرة الواحدة لرجل وأمرأة . وجزم به في عيون المسائل وقال : هذا على رواية وجوبه .

ونقل ابن الحكم : أن الإمام أحمد C قال : المتبتل هو الذي لم يتزوج قط قلت : وينبغي أن يتمشى هذا الخلاف على القول بالاستجاب أيضا . وهو ظاهر كلامه في الفروع بخلاف صاحب النكت